

الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان |

532-كتاب السلم 01

عبدالرحمن العجلان

والصلة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين وبعد. سم الله باسم الله الرحمن الرحيم قال المؤلف رحمة الله فان احضره قبل محله او في غير مكان الوفاء اتفقا على اخذه جاز - [00:00:00](#)

قول المؤلف رحمة الله تعالى حصن فان احضره اي احضر المسلم فيه الذي اشتراه الى اجل محدد فاحضره قبل محله اتفقا على انه يسلمه الرطب مثلا في اول شهر رجب - [00:00:24](#)

فاحذر الرطب في شهر جمعة الاولى او جماد الاخرة قبل الوقت في زمان او في غير مكان الوفاء اتفقا على ان الوفاء في الطائف مثلا فاحضره اليه في مكة فاتفاقا على اخذه - [00:00:57](#)

يعني ان رضي المسلم ان يستلمه في هذا الوقت او يستلمه في هذا المكان وروي المسلم اليه بان يعجله شهرا او اقل او اكثر او ان يسلمه اياه في مكة وان كان الاتفاق على التسليم في الطائف - [00:01:28](#)

ما دام ترى ويا على التقدير او التسليم في غير مكان العقد والاتفاق لان المسألة ترجع اليهما وهما مسلم ومسلم اليه وحضر المسلم فيه فسلما فاستلما فلا بأس عليهما نعم - [00:01:59](#)

وان اعطاه عوضا عن ذلك او نقصه من السلم لم يجز وان اعطاه عوضا عن ذلك قال اتفاقنا على التسليم في شوال. والآن انا اسلنك اياه في رمضان. ومن المعلوم انك اذا استلمت هذا الشيء في رمضان - [00:02:34](#)

تستفيد منه اكثر واريد ان تدفع لي مبلغ حتى اسلنك المسلم فيه في رمضان فلا يجوز هذا لان هذا من شراء الاجل مع شراء الاجل يعني كان يقول الاجل في شوال - [00:03:04](#)

انا اعجله لك لمدة شهر او شهرين بمبلغ كذا وكذا فهذا لا يجوز او نقصه من السلم لم يجز قال مثلا اتفاقنا على اني اسلنك مئة كيلو من البر في شهر شوال - [00:03:31](#)

فانا اريد ان اسلنك البر في شهر رمضان. تستفيد منه في رمضان لكن بدل مئة كيلو ننقص عشرة عن هذا الشهر الذي عجلنا فيه التسليم لم يجوز اذا اراد الزيادة او النقص ما جاز - [00:04:00](#)

وانما لابد ان يكون على نفس السعر بلا زيادة ولا نقص فلا بأس نعم لم يجز لانه بيع الاجل او الحمل. يعني يقول مثلا الاتفاق على اني اسلنك اياه في الطائف - [00:04:27](#)

انا احضره لك في مكة او فر لك الحبل لكن اريد ان تدفع لي مبلغ مئة ريال عن هذا او اريد ان ينقصك من مئة كيلو اسلنك تسعين في مكة بدل انك تستحق علي مئة كيلو في الطائف - [00:04:47](#)

انا اريد ان انقلها اليك واحملها اليك في مكة ومن المعلوم اني اذا سلمتك اياها في مكة انك تستفيد وتستريح من مؤونة الحمل. لكن اريد مؤونة الحمل تكون مناصفة بيبي وبينك. تعطيني مئة ريال او - [00:05:10](#)

عن مئة كيلو اعطيك تسعين مقابل الحمل لم يجز. نعم وان عرضه عليه فابى اخذه لغرض صحيح مثل ان تلزمته ان تلزمته مثل ان تلزمته معونة لحفظه او حمله او عليه مشقة - [00:05:32](#)

او يخاف تلفه او اخذه منه لم يلزمته اخذه وان عرضه عليه المسلم اليه قال الرطب الذي اتفقنا عليه جاهز متى المحل المحل في

واحد رمضان والكلام هذا في اول شعبان قال الرطب الان جاهز - 00:05:54

ونحن قد اتفقنا على التسليم في واحد رمضان فانا اريد ان اسلمك اياه يا اخي يقول بدل ما يكون في في رمضان اعجله شهر انت مستفيد قال لا يا اخي ما اريد - 00:06:22

سلمني اياه في رمضان وترافع اليك هذا يقول سلمك نصيبك حرقك والآخر يقول لا بقي على زمان شهر يا اخي ما اريده الان اذا جلسا بين يديك تقول للمسلم لما لا تستلم حرقك وقد حضر - 00:06:43

حرقك يحل في رمضان والآن يسلمك اياهم في شعبان مستفيد شهر لا يا اخي ما استفید اخسر على ضرر في استلام في شعبان ولما ما نوع هذا الضرر؟ نعم. اذا استلمت الرطب - 00:07:11

في واحد رمضان بعث في رمضان واذا استلمت الرطب في شعبان ما احد يستري مني رطب مطلوب للافطار والناس يبحثون عنه في رمضان فانا اريد في رمضان اصل الاتفاق بيني وبين صاحبي انه يسلمني اياه في واحد رمضان - 00:07:31

انا في واحد رمضان اخذه وادخله السوق مباشرة وابيعه اما اذا استلمته في شعبان فانا اتعصب فيه ويلزمني حفظه وتثليجه وو الى اخره يترب على استلام اياه مصاريف يا اخي ما اريد - 00:07:58

نقول لك حق في هذا. وجهة نظرك صحيحة انت يا صاحب الرطب اللي بيده الرطب احفظ الرطب حتى يحل الوقت وسلمه اقول كيف احفظه؟ يعني يقول بعه يا اخي وفي واحد رمضان تشتري رطب وتسليم صاحبك - 00:08:21

لان صاحبك ذكر وجهة نظر صحيحة تأخير له فائدة ومستفيد من التأخير او يقول مثلا الان الاسواق فيها اناس يغتصبون البضاعة الجيدة يأخذونه انا ما اريد اخذه في شعبان يغتصب مني ويؤخذ - 00:08:43

انا ما اريد ان اخذه في شعبان لانه يحتاج مني الى مستودعات وحفظ شيء ما يحتاج الى تثليج مثلا لكن يقول موسم في رمضان واذا اخذته الان لازم اخزنه يحتاج ان يستأجر له مستودعات تحفظه كذا الى اخره - 00:09:12

وانا اريد ان استلمه في رمضان وادخله السوق وابيعه هذا وجهة نظر صحيح يقال لصاحب المسلم اليه يقال له احفظ بضاعتك حتى يحين الوقت ولهاذا قال وان عرضه عليه فابي اخذه لغرض صحيح - 00:09:34

اتقدم مثل ان تلزمه معونة لحفظه او حمله او عليه مشقة. قل ما اريدها الان على سيد استلمته يعني ويشغلني او يخاف تلفه. يقول يتلف قبل وقت بيعه او اخذه منه يخاف ان يغتصب منه - 00:10:01

لم يلزمه اخذه انا ما اخذه الا في وقت محله انا ما اخذه منك في مكة لاننا اتفقنا على ان التسليم في الطائف فانا اريد منك الطائف لان سوق هذه البضاعة في الطائف فاذا استلمت منك في مكة - 00:10:27

لازم عليه حمله الى الطائف وترجيعه لا. انا اريد كما اتفقنا سلمني اياه في الطائف وكذلك يعني اذا كان الممتنع له وجهة نظر صحيحة فلا بأس وكان ما له وجهة نظر صحيحة فيلزم باستلامه - 00:10:48

مثلا شيء لا يحتاج الى معونة ولا يتغير ولا ضرر على المشتري المسلم في استلام البضاعة؟ نقول استلمها ما دام حضرت استلمها وان اباه لغير غرض صحيح لزمه لانه زاده خيرا - 00:11:12

لانه زاده خيرا. فالتعجيز زيادة خير الاتفاق على ان التسليم بعد ثمانية اشهر مثلا هذا حظ احضر البضاعة بعد سبعة اشهر او ستة اشهر زاده خيرا. نعم وان امتنع رفع الامر الى الحاكم ليأخذه - 00:11:44

فان امتنع بغير وجهة نظر صحيحة ويرفع الامر الى الحاكم والحاكم يستلمه عنه نيابة عن صاحبه فيما روی ان انسا كاتب عبد الله على مال الى اجل فجاءه به قبل الاجل فابي ان يأخذه - 00:12:08

فاتى عمر رضي الله عنه فاخذه منه وقال اذهب فقد عتقدت اذا لم يكن للامتناع مبرر مناسب فانه يرفع الامر للحاكم والحاكم يستلم المسلم فيه ايا كان فيما روی ان انسا رضي الله عنه - 00:12:31

كاتب عبد الله على مال الى اجل انس ابن مالك رضي الله عنه له رقيق مملوك باعه على نفسه وهذا الذي يسمى المكاتبة الله جل وعلا يقول وان علمتم فيهم خيرا وكاتبهم ان علمتم فيهم خيرا - 00:12:59

هذا العبد نشيط ويحب ان يحرر نفسه قال يا سيدني اشتري نفسي منك بعشرة الاف ريال سواء كانت منجمة مقصضة او دفعه واحدة يقول مثلا عشرة الاف ريال ادفعها لك في اليوم الخامس والعشرين من شهر رمضان - [00:13:25](#)

لاني اتوقع ان الناس يعطونني من زكاة اموالهم لانني اريد اشتري نفسي يوم عشرين خمسة وعشرين رمضان وسلمت عشرة الاف هذى الكتابة هذا الرقيق كاتب انس رضي الله عنه ثم انه احضر المال قبل محله - [00:13:53](#)

بدل ما يكون تسليم المال في خمسة وعشرين رمضان مثلا احضره في واحد شعبان وقال يا انس يا سيدني خذ هذا الماء. المال الذي اتفقنا عليه لاجل ان اشعر بالعتق - [00:14:22](#)

اود اني استقبل رمضان وانا حري الي ما ندمت مكاتب ما سددت دين الكتابة فانا رقيق والمكاتب جن ما بقي عليه درهم ويعتق بمجرد الاتفاق حتى يسدد كل ما عليه - [00:14:38](#)

فيقول يا سيدني احب ان تستلم المال حتى اشعر بالحرية قال انس لا انا ما اريد المال هالحين اشتغل فيها نعمة وبعد عند الحلول احضر لي حقي يا سيدني انا اخشى عليه التلف - [00:15:03](#)

اخشى عليه الخسارة ثم ارجع رقيق انا امنيتني ان احرر نفسي والآن والحمد لله تتحقق واذا ابقيت المال عندي قد تحتاج جائحة او يسرق او كذا او كذا ثم اعود رقيقا كما كنت - [00:15:30](#)

انس رفظ قال ما اريد ان اقبله الان فذهب الغلام الى عمر وقال يا امير المؤمنين سيدني رفظ ان يقبل وانا اريد الحرية وقال احضرت المال؟ قال نعم. قال هاته - [00:15:55](#)

وسلمه لعمر وقال اذهب قد عتقته لان المرأة اذا سلم شيئا لصاحبها وصل واذا لم يستطع تسليمه الى صاحبه فسلمه الى الحاكم الحاكمولي من لا ولی له ينوب عن عموم المسلمين - [00:16:15](#)

حتى عن اهل الذمة الذين في الولاية لان الولاية العامة فهو استلم المال من رقيق انس واحبره وقال تعالى عندما حله نأخذ موافقة انس في عتقك قال اذهب فقد اعتقدت. يعني ابرأت ذمتك. اديت ما عليك - [00:16:40](#)

نعم ولانه زاده خيرا. يعني بدل ما يسلمه في اخر رمضان سلمه في اول شعبان. هذا خير التعجيل الحق نعم اصل واذا قبضه بما قدره به من كيل او غيره - [00:17:04](#)

براً صاحبه واذا قبضه بما قدره به من كيل او غيره برى صاحبه المسلم الي احذر المسلم فيه وقال خذه زنه يا اخي. هذا مئة كيلو حسب اتفاقنا وقضى وزنه مائة كيلو - [00:17:25](#)

بعد ما وزنه واستلمه انته سرقة جاءه مطر على من انا الذي استلمه بان ذاك برأت ذمته سلم ما عليه وبرى الذمته وجاز له التصرف في هذا في مجلس العقد في مجلس الوفاء. سلمه مئة كيلو فاستلمها. قال نعم هذه مئة كيلو وخلاص - [00:17:56](#)

من يشتري في مكانها صح لانه تم القبض بالوفاء بما قدر به من كيل مثلا او وزن نعم وان قبضه جزاها قدره فاخذ حقه ورد الفضل او طالب بتمام حقه ان كان ناقصا - [00:18:32](#)

واي قبضه جزاها او جزاها يعني هم اتفقوا على ان المسلم فيه مئة كيلو من البر فجاءه بكيس كبير فيه بر هذا الجزار. قال هذا يا اخي حرقك وانت انا افوتوك استلم لنفسك - [00:19:00](#)

لا يصح ان يستلمه حتى وان كان جزاها ثم عليه ان يزنها او يكيل حسب ما اتفقا عليه فيأخذ حقه وان كان في هذا زيادة في حقه ردتها على صاحبه لانه لا يجوز له ان يأخذ - [00:19:30](#)

ولا ربع كيلو زيادة او كان ناقص استدعى وطلب التمام. قال يا اخي الكيس الذي احضرت الي وزنته وجدته تسعين كيلو وانا لي مئة كيلو يقول يجب عليه ان يحضر - [00:19:58](#)

البقية وكذلك ان كان فيه زيادة يجب عليه ان يسلمها اياه. يقول خذ انا وزنته فوجدته مئة وعشرة.ولي مئة كيلو والعشرة لك فيعطيها اياه فاخذ حقه ورد الفضل الذي هو الزائد - [00:20:21](#)

او طالب بتمام حقه ان كان هناك نقص نعم وهل له التصرف في قدر حقه قبل تقديره على وجهين احدهما له ذلك لانه قدر حقه وقد

اخذه ودخل في ضمانه - 00:20:44

والثاني ليس له ذلك لانه لم يقبضه القبض المعتبر. وان وهل له التصرف في قدر حقه قبل تقديره شفت هذا المسلم اليه احذر الكيس.
فيه بـ والمسلم له مئة كيلو - 00:21:07

وقال هذا الكيس خذ حرك يا اخي وان كان فيه زيادة فردها علي وان كان فيه نقص فاعلمني اعطيك النقص خيرا فعملت لا بأس
بعدما وضعه عنده جاء شخص اخر - 00:21:37

وقال علي عشرة كيلو من هذا القمح فهل يسوع له ان يبيع له عشرة كيلو وهو لم يزنها الى الان لانه معروف له مئة كيلو من هذا وهو
يريد ان يبيع شيء من حقه - 00:22:06

ام ليس له ان يبيع لانه لم يستوفي حقه حسب ما اتفقا عليه. هذا معنى قول المعلم رحمه الله وهل له التصرف في قدر حقه او لا هذا
مثلا قال النبي عشرة كيلو. جاء الآخر وقال انا اريد عشرين كيلو. جاء الثالث وقال انا اريد خمسين كيلو. فهو -
00:22:30
منه ثمانين كيلو الان وهو واقف فهل له ان يبيع هذا البيع لانه ما تعدد حقه ام ليس له ان يبيع لانه لم يستوفي حقه حتى الان وهل له
التصرف في قدر حقه قبل تقديره؟ يعني قبل وزنه او كيله - 00:22:57

على وجهين احدهما له ذلك لانه يبيع حقه من المعلوم هذا القمح حقه ما نزل عليه الا الكيل. فهو يكيل لهذا عشرة وهذا عشرين وهذا
خمسين هذى ثمانين كيلو قالوا عشرين من المئة - 00:23:21

احدهما له ذلك لانه قدر حقه وقد اخذه. يعني استلم الاسلام المبدئي ثم كل واحد من المشترىن يعطيه مقداره ويعرف الباقي ودخل
في ضمانه لانه استلم الكيس والثاني الوجه الثاني قل لا -
00:23:40
ليس له ان يبيع من هذا الكيس ولا كيلو واحد ولو ان له مائة كيلو منه لا يبيع ولا كيلو واحد لما؟ يقول لانه ما استلمه الى الان يستلمه
او لا - 00:24:04

ثم يبيع والثاني ليس له ذلك لانه لم يقبضه القبض المعتبر بالكيل او الوزن وجها والمسألة اذا كان فيها روایتان او قولان او خلاف
حكم الحاكم اذا تشاجر اليه ارفعوا - 00:24:21

الخلاف نعم وان اختلفا في القبض فالقول قول المسلم لانه منكر وان اختلفا في حلول الاجل فالقول قول المسلم اليه لانه منكر وان
اختلفا في القبض فالقول قول مسلم لانه منكر - 00:24:47

وضع الكيس عنده وذهب الكيس اتاه سيل وافسد الكيس ففتح لامر ما فذهب في الارض انتشر اختلف يقول هذا الذي حصل
بعد ما سلمتك من الذي يقول هذا؟ المسلم اليه - 00:25:14

يقول انا سلمتك حقك. لكن انت تركته قال هل كلنا قال نعم كلمة قال لا ما كلنا انت وظعته عندي على اساس انه اكيل واستلم وانا ما
اكلت ولا استلمت - 00:25:53

اختلف والقول قول من هو اذا كان عندهم بینة لاحدهما فهي مقدمة لانه دائما القول قول كذا اذا قيل فمعناه مع عدم البینة لكن اذا
وجدت البینة خلاص والقول قول المسلم لانه منكر. انكر ماذا؟ انكر الاسلام. وذاك يدعي الاسلام - 00:26:09

والنبي صلى الله عليه وسلم يقول البینة على المدع واليمين على من انكر دائما اليمين على من انكر. موجب الحديث النبوی المسلم
يقول ما استلمنا والمسلم اليه يقول سلمتك تريدين احلف اني سلمتك - 00:26:41

نقول له ونريد يمينك يمين المنكر اللي يقول ما استلمنا. فان حلف ما هو لم يستلم. وان رفض قضي عليه بالنكود اختلفا في
حلول الاجل المسلم اليه. المسلم اليه. يقول يحل في - 00:27:11

واحد صفر المسلم يقول يحل في عشرة محرم. نحن اتفقنا على ان الاجل يحل في عشرة محرم. سلمني يا اخي قل لها يا اخي ما
اتفقنا على هذا على واحد صفر. باقي عندي عشرين يوم - 00:27:41

يعني اتلفت وابحث واجمع ما اسلمك الان اسلمك في احد الصحابة اختلف ما فيه عقد مكتوب ولا شهود القول والرجل المشتري
المسلم يقول تريدون حلف؟ ان الاتفاق كان في عشرة محرم - 00:28:04

فلنقبل يمينه لا لانه هو مدعى. وذاك ممکن يقول لا ما حل الاجل. هذا يقول حل الاجل والآخر يقول ما حل الاجل فالذی يقول ما حل
الاجل هو الذي يسمی عندنا منکر وهو الذي - [00:28:28](#)

يمینه وان اختلفا في حلول الاجل فالقول قول المسلم اليه لانه منکر. يعني دائمًا اذا كان اثنان احدهما يدعي شيء والآخر ينکره ولا
يبین القول قول المنکر بیمینه هناك احدهما يدعي التسلیم اللي هو المسلم اليه. يقول سلمتك - [00:28:51](#)

والمسلم يقول لا يا اخي ما سلمت لي وظعته بين يدي وما استلمنا والقول قول من قول المسلم بأنه منکر يقول ما استلمت الاختلاف
عند الاجل هذا يقول يحل في عشرين في عشرة محرم - [00:29:26](#)

والآخر يقول لا يا اخي باقي عشرين يوم يحل في واحد صفر والقول قول من؟ المؤجل بأنه ينکر الاجل الادنى وان اختلفا في حلول
الاجل فالقول قول المسلم اليه. المسلم اليه من هو - [00:29:48](#)

اللي يحضر البضاعة نعم لانه منکر والله اعلم وصلی الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبینا محمد وعلی الله وصحبه اجمعین -
[00:30:10](#)